حكم التلقيح الصناعي في الفقه الإسلامي

محمد مجيد عباس طالب

دكتوراه- قسم الفقه ومبادئ القانون الإسلامي- جامعة قم- إيران

المشرف الدكتور محمد نوذرى فردوسيه (الكاتب المسؤول)

أستاذ مساعد. قسم الفقه ومبادئ القانون الإسلامي- جامعة قم- إيران

Abasaleh.s@gmail.com

mhmmadalgrebi@gmail.com

The ruling on artificial insemination in Islamic jurisprudence

Supervisor Dr. Muhammad Nozri Ferdowsiyeh (Author writer)

Assistant Professor. Department of Jurisprudence and Principles of Islamic Law, Qom University, Iran

Abasaleh.s@gmail.com

Muhammad Majeed Abbas

PhD student, Department of Jurisprudence and Principles of Islamic Law, Qom University, Iran

mhmmadalgrebi@gmail.com

الملخص:

يتناول بحثنا (حكم التلقيح الصناعي في الفقه الإسلامي) المسألة المستحدثة المتعلقة بالتلقيح الصناعي الذي شهد به الطب الحديث تطورا هائلا في علاج العقم ومساعدة الذين لا يتسنى لهم الإنجاب بصورة طبيعية، وبحثنا مختص ببيان حكم هذه المسألة وموقف الشريعة الإسلامية المقدسة من استخدام هذه الوسائل التي تتعلق في تحقق الحمل والإنجاب أو الإجراءات المتعلقة التي يترتب عليها الإنجاب وقد جرى ذلك بتقسيم البحث إلى مبحثين؛ أولهما بيان المفهوم من مفردات العنوان وثانيهما آراء الفقهاء في حكم التلقيح الصناعي.الكلمات المفتاحية: التلقيح، الصناعي، الفقه.

Abstract:

Our research (The Ruling on Artificial Insemination in Islamic Jurisprudence) deals with the new issue related to artificial insemination, with which modern medicine has witnessed tremendous development in treating infertility and helping those who are unable to have children naturally. Our research is specialized in clarifying the ruling on this issue and the position of the holy Islamic Sharia on the use of these methods, which relates to in achieving pregnancy and childbirth or the related procedures that result in childbirth. This was done by dividing the research into two sections:The first is to explain the concept from the title's vocabularyThe second is the opinions of jurists regarding the ruling on artificial insemination.

Keywords: insemination, artificial insemination, jurisprudence.

المقدمة

عادة ما تسعى العلوم بمختلف تخصصاتها للبحث عن حل للمشاكل التي تواجه الإنسان من أجل تمكنه من الاستمرار والبقاء على قيد الحياة كما نلمس تعاضد العلوم مع بعضها من أجل النهوض والتقدم، حيث يقوم الأطباء في هذه الأيام بعملية خلط ماء الرجل مع ماء المرأة في أنبوبة الاختبار فتتكون عدة أجنة هي بداية نشوء بشري، وهو ما يعبر عنه بالتلقيح الصناعي وله صورتان:

الأولى: أن يلقى بنطفة الزوج في رحم زوجته، ويتم ذلك عن طريق المجامعة أو بالوسائل الطبية.

الثانية: أن يلقى بنطفة رجل آخر في رحم الزوجة.

ويدور البحث في بيان حكم هذه المسألة بصورها المختلفة وذلك باستقراء آراء فقهاء المسلمين، وكانت خطة البحث –للإجابة عن إشكالية (هل يجوز إجراء التلقيح الصناعي في الفقه الإسلامي؟) – كالتالي:فبعد هذه المقدمة؛ أضفنا إليها مبحثين، الأول في بيان بعض المفاهيم لتوضيح طبيعة المسألة، وفي المبحث الثاني بيان حكم المسألة عند فقهاء المسلمين من السنة والشيعة، ثم أعقبناها بخاتمة استعرضنا فيها أهم النتائج في البحث.

المبحث الأول: المفهوم من مفردات العنوان:

في هذا المبحث نبين المفهوم من بعض المفردات لبيان طبيعة المسألة وذلك ضمن مطلبين:

المطلب الأول: التلقيح الصناعي لغةً:

إنّ التلقيح الصناعي من العلاجات الطبية في المسائل الحديثة التي طرأت على المجتمع في الآونة الأخيرة وقد اختلفت التعريفات في مصطلحاتها اللغوية والطبية والفقهية.

أولا) التلقيح لغةً: التلقيحُ مأخوذ من مادة (لقح) وقال ابن فارس: اللام والقاف والحاء أصلٌ يدلُّ على إحبال ذكرٍ لأنثى ثمَّ قاس عليها وما يشبهه[١] كما عرفه ابن منظور بقوله: الملاقيح ما في البطون وهي الأجنة، واللقاح اسم ماء الفحل من الإبل والخيل ثم استعير في النساء[٢]، وقيل في تلقيح الأشجار تلقيح النخل بشقِّ طلع النخلة الأنثى[٣].

ثانيا) الصناعي لغةً: وهي من كلمة (صَنَعَ) وقد عرَّفه ابن فارس: الصاد والنون والعين أصلٌ صحيحٌ واحدٌ وهو عملُ الشيء صنعاً[٤]والصناعي نسبةً إلى صناعة من مادة صنعه ويصنعه صنعاً والصناعة مصدرٌ يعني: أنّ الشيءَ المصنوع قد دخل في تركيبه وإنشائه يدُ البشر[٥]وفي هذا تقول أمُّ النحيف:خَرْقاءُ بالخَير لا تَهْدِي لِوجْهَتِهِ* وَهْيَ صَناعُ الأذَى في الأهلِ والجَار[٦].

المطلب الثاني: التلقيح الصناعي اصطلاحاً:

التلقيح الصناعي و هو ما ليس بطبيعي[٧]، هو إجراءُ تلقيح بين الحيوان المنوي للرجل وبويضة المرأة من غير الطرق المعهودة أي من غير الاتصال الجنسي[٨]، وقد عُرفَ أيضاً: هو كلّ طريقة أو صورة يتمُّ فيها التلقيح والإنجاب بغير الاتصال الجنسي الطبيعي[٩]ويُعد التلقيح الصناعي من المسائل المستحدثة التي جاءت بتطور الأزمان التي لم يشهدها المتأخرون من الفقهاء أو بلغة أخرى كانت موجودة ولكن لم

تكون بهذا التطور المشهود ولهذا وُلد لدى الفقهاء مصطلحٌ جديدٌ يسمى (المسائل المستحدثة).فقد عُرف التلقيحُ الصناعي لدى الفقهاء بأنّه: إدخال نطفة الرجل إلى رحم المرأة بوسيلة غير الانزال الطبيعي فيه، كأن يكون بإبرة أو أنبوب أو غيرهما. وهناك طريقة أخرى للتلقيح الصناعي، وهي تتمّ خارج رحم المرأة وفي المختبر، وذلك بتلقيح بيضة المرأة بحيوان منوي من مني الرجل وتؤخذ البيضة من المرأة أيام خصوبتها، وهي الأيام التي تكون المرأة فيها قابلة للحمل وهي من اليوم الحادي عشر إلى التاسع عشر من تاريخ بدء حيضتها [١٠].

المطلب الثالث: أنواع التلقيح الصناعي:

التلقيح الصناعي نوعان، ولكل نوع صور متعددة :

١-التلقيح الصناعي الداخلي .

٢-التلقيح الصناعي الخارجي .

أولاً: التلقيح الصناعي الداخلي: يتم فيه حقن الحيوانات المنوية لرجل، داخل رحم المرأة، وله صور متعددة

ثانيا: التلقيح الصناعي الخارجي: يتم فيه وضع بويضة المرأة وماء الرجل، في أنبوب طبي للاختبار، وبعد أن تلقح البويضة بماء الرجل، وتبدأ في الانقسام والتكاثر، يتم زرعها في رحم المرأة في الوقت المناسب.

طبيعة مسألة التلقيح الصناعي:الإخصاب المخبري هو سلسلة معقدة من الإجراءات المستخدمة للمساعدة على الإخصاب، أو منع المشكلات الوراثية والمساعدة على حدوث الحمل. أثناء عملية الإخصاب في المختبر IV F يتم تجميع (استرداد) البويضات المكتملة من المبايض ويتم تخصيبها بواسطة الحيوانات المنوية في المختبر. ثم تُنقَل البُوَيضة المخصَّبة (الجنين) أو البويضات (الأجنة) إلى داخل الرحم. تَستغرق دورة واحدة كاملة من عملية الإخصاب في المختبر IV F ثلاثة أسابيع تقريبًا. وفي بعض الأحيان تنقسم هذه الخطوات إلى أجزاء مختلفة، ويمكن أن تستغرق العملية وقتًا أطول.وعملية الإخصاب المخبري هي الشكل الأكثر فعالية لتقنيات المساعدة على الإنجاب. من الممكن أن يتم الإجراء باستخدام البويضات والحيوانات المنوية للزوجين. أو يمكن اللجوء في الإخصاب المخبري لاستخدام بويضات أو نطفة أو أجنة من متبرع. وفي بعض الحالات، يمكن استخدام الرحم البديل، وهي امرأة يتم زرع الجنين في رحمها.تعتمد فرص إنجاب طفل سليم باستخدام الإخصاب المخبري على العديد من العوامل، مثل العمر وسبب العقم. بالإضافة إلى ذلك، قد يستنزف الإخصاب المخبري الكثير من الوقت ويكون مكلفًا ومتوغلًا. وإذا تم زرع أكثر من جنين في الرحم، فقد ينتج عن الإخصاب المخبري أكثر من جنين في دورة الحمل الواحدة (حمل توائم).

المبحث الثاني: تاريخ التلقيح الصناعي

يُعتقد أن أول من استخدم هذه التقنية هو شيخ عربي لتلقيح فرس اصطناعياً حوالي عام١٣٢٢م، وقام العالم الإيطالي لازاروسبالانزاني بتلقيح كلبه اصطناعيا عام١٨٧٠م ولاحظ أن البلازما المنوية المأخوذة من السائل المنوي المصفى كانت عقيمة، بينما كانت بقية (الحيوانات المنوية) خصبة.في عام ١٩٠٩، أنشأ عالم الفسيولوجيا الروسي إيليا إيفانوف أول مختبر للتلقيح الاصطناعي واستخدم هذه التقنية على الخيول والماشية والأغنام. كما ابتكر هو وزملاؤه مهبلًا صناعيًا لجمع السائل المنوي من ذكور الأنواع المذكورة أعلاه، بعد أن ابتكر جي أمانتا في إيطاليا أول مهبل صناعي. كان هذا بعد أن ابتكر جي أمانتا في إيطاليا أول مهبل صناعي لجمع السائل المنوي من الكلاب.وأعقب ذلك اكتشافات وتطورات مهمة في مجالات مختلفة من فسيولوجيا الإنجاب، وتأسست أول جمعية للتلقيح الصناعي في الدنمارك عام ١٩٣٦، وتبعها جمعيات مماثلة في العديد من الدول الأخرى. ولعل من أهم الاكتشافات في مجال التلقيح الاصطناعي ما يتعلق بالحفاظ على خصوبة الحيوانات المنوية عن طريق تمدد السائل المنوي والتبريد، وتبع ذلك اكتشافات مهمة للغاية تمثلت في تجميد السائل المنوي للثيران عند درجة حرارة-٧٩ درجة مئوية، ثم النيتروجين السائل (النيتروجين السائل -١٩٦) جعل من الممكن تجميد السائل المنوي للثيران وتخزينه لعقود من الزمن ونقله من بلد إلى آخر في أنابيب مشعرة تسمى القش بسرعة عالية وبكفاءة عالية. وبالإضافة إلى ذلك، تم إنشاء شركات ضخمة لفحص الثيران وراثياً باستخدام أحدث الأساليب العلمية، بحيث يمكن بيع السائل المنوي للثيران المتفوقة ونشر جيناتها المتفوقة على أوسع نطاق ممكن[١١].وحدثت أول حالة تلقيح صناعي من متبرع في عام ١٨٨٤.حيث أخذ طبيب في فيلادلفيا حيوانات منوية من أحد تلاميذه لزرعها في امرأة مخدرة. لم تكن المرأة على علم بهذا الإجراء وكان زوجها عقيماً أيضاً. تم الإبلاغ عن الحالة في مجلة طبية بعد ٢٥ عاماً.في الثمانينيات، استُخدمت تقنية التلقيح المباشر عدة مرات. وتضمن ذلك قيام الطبيب بحقن الحيوانات المنوية في أسفل البطن من خلال ثقب جراحي أو شق جراحي والعثور على الحيوانات المنوية إما في المبيضين أو بعد دخولها إلى الجهاز التناسلي من خلال قناة فالوب [١٢].يشيع استخدام التلقيح

الاصطناعي لتلقيح بعض النساء للتغلب على المشاكل الإنجابية التي تحول دون والتلقيح أو الإخصاب الطبيعي، وقد تم إنشاء مختبرات طبية في العديد من البلدان.

المبحث الثالث: الآراء الفقهية في التلقيح الصناعي:

تعد هذه المسألة من المسائل المستحدثة التي ظهرت نتيجة تطور العلم في الطب، مما تطلب بيان الرأي الفقهي فيها ولهذا لا نجد هذه المسألة إلا في العقود المتأخرة من حيث الاستعانة بالوسائل الحديثة، وبيان الحكم يتم ضمن مطلبين:

المطلب الأول آراء فقهاء الشيعة في التلقيح الصناعي:

اتفق علماء الشيعة على جواز إجراء عملية التلقيح وذلك بإلقاء نطفة الزوج في رحم زوجته سواء تمت ذلك بالمجامعة أو بالوسائل الطبيعة شريطة أن يتم ذلك بيد الزوج، ولكنهم اختلفوا في إجراء الطريقة الثانية بأن يتم التلقيح خارج الرحم بمني غير الزوج أو نطفة غير الزوجة، ثم زرعها في رحم الزوجة أو امرأة أجنبية، وإليك تفصيل ذلك:أجاز السيّد الخوئي عملية التلقيح الصناعي الذي يحصل في الأنابيب بواسطة الجمع بين مائي الزوج والزوجة في نفسه، ما لم يلازم محرما[١٣]وذهب أيضا إلى جواز تلقيح الزوجة بنطفة زوجها بتوسط الدكتورة – اذا توقفت عملية التلقيح على مباشرتها – مع فرض الضرورة لأجل الولد إذا كانت الزوجة [١٤] مريضة بمرض في رحمها بحيث تم التلقيح أثناء علاجها[١٥].وفي الصورة الثانية لم يستبعد حرمة إدخال مني رجل أجنبي في رحم امرأة متزوجة من رجل عقيم سواء كان بطريق الإبرة أو غيرها.وفي الصورة الثانية اختار السيّد السيستاني جواز إدخال البيضة الملقحة في رحم امرأة أخرى أجنبية في حد ذاته ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط في غير موارد الضرورة[١٦].ويجوز ادخال بويضة امرأة في رحم امرأة أخرى لغرض التلقيح سواء كانت أحداهما: ضرة للأخرى أو أختا أو غيرهما، نعم إذا استلزم النظر أو اللمس المحرمين فلا يجوز إلا في حال الضرورة.وإذا أمكن التلقيح الصناعي علميا في رحم صناعي أو رحم حيوان فيجوز التقاء المني مع بويضة الأجنبية سواء كانا معلومين او مجهولين او أحدهما مسلم والأخر كافر [١٧].وأجاز الشيخ إسحاق الفياض أيضا التلقيح الصناعي بين الزوجين في الصورة الأولى، ولكنه إذا استلزم في مقدماته كشف العورة أمام الطبيب، أو الطبيبة فيحرم من هذه الجهة، والمولود ينتسب لصاحب الحويمن.وقد فرّق في الصورة الثانية بين أن يتم التلقيح في الأنبوب وخارج رحم المرأة حيث اختار جواز ذلك في نفسه، وبين أن يتم ذلك في الرحم فيحرم.وفي ثبوت النسب فيما إذا كانت النطفة لرجل أجنبي أو الرحم لامرأة أجنبية فقد حكم الشيخ بأن المولود ينتسب إلى صاحبة الرحم والمأخوذ منها البيضة معاًواختار السيّد الخميني أيضا الجواز في الصورة الأولى مع الاحتراز عن حصول مقدمات محرمة كاللمس والنظر.وفي الصورة الثانية لم يجوز التلقيح بماء غير الزوج مطلقا سواء كانت المرأة ذات بعل أو لا، ورضي الزوج والزوجة بذلك أو لا، وسواء كانت المرأة من محارم صاحب الماء كأمه وأخته أو لا. ولو حصل التلقيح فلا إشكال في عدم لحوق الولد بالزوج.وهكذا الحال عند السيّد الخامنئي فيما يتعلق بالصورة الأولى، كما أن المولد يلحق بكل من الزوج والزوجة[١٨].وفي الصورة الثانية أجاز أن تلقح المرأة بنطفة رجل أجنبي خارج الرحم، وإما نسب المولود فلا يلحق بالزوج، بل يلحق بصاحب النطفة وبالمرأة صاحبة الرحم والبيوضة، ولا ينبغي ترك الاحتياط في مسائل الإرث ونشر الحرمة[١٩].وذهب الشيخ وحيد الخراساني أيضا إلى عدم جواز تلقيح المرأة بماء الرجل الأجنبي، سواء أكان التلقيح بواسطة رجل أجنبي أو بواسطة زوجها، ولو فعل ذلك وحملت المرأة فالولد ملحق بصاحب الماء ويثبت بينهما جميع أحكام النسب والإرث أيضا، كما أن المرأة أم له ويثبت بينهما جميع أحكام النسب ونحوها[٢٠].وشرط الشيخ ناصر مكارم الشيرازي في جواز الصورة الثانية أي تلقيح حويمن الرجل الأجنبي مع بويضة المرأة الأجنبية وذلك بان يتم إجراء عقد مؤقت بينهما لاستعمال بويضت[٢١].وهكذا الحال عند الشيخ بشير النجفي حيث أجاز عملية التلقيح الصناعي فيما إذا لم يكن بمقدمات محرمة ولم يلزم إدخال ماء غير الزوج في رحم المرأة[٢٢]واجازالسيد علي بن عبد الأعلى السبزواري الصورة الأولى للتلقيح بأن يلقى بنطفة الزوج في رحم زوجته، فليس هنالك من إشكال فقهي، لأنّ الطرفين شرعيان ومن حقّهما أن يكون لهما ولد، ولا فرق هنا بينَ أن تتمّ العملية عن طريق المجامعة أو الوسائل الطبية. وبالطبع لابدّ من السعي في التلقيح الصناعي إلى عدم وقوع الحرام. فلا يقوم بذلك مثلًا رجل أجنبي، بل يتولى الأمر الزوج[23].

المطلب الثاني: آراء فقهاء السنة في التلقيح الصناعي:

اختلفت اقوال علماء اهل السنة في التلقيح الصناعي إلى قولين:

القول الأول: جواز إجراء عملية التلقيح الاصطناعي الداخلي بهذه الصورة ضمن ضوابط وشروط معينة، وهو قول جمهور الفقهاء المعاصرين، ومنهم الشيخ محمود شلتوت[٢٤]، والشيخ جاد الحق علي جاد الحق[٢٥]، والشيخ مصطفى أحمد الزرقا[٢٦]، والدكتور يوسف القرضاوي[٢٧]، والدكتور عبد الكريم زيدان[٢٨]، والدكتور وهبة الزحيلي[٢٩].

القول الثاني:أفتت بعض المجامع الفقهية السنية بعدم جواز التلقيح الصناعي فيما يتعلق بغير العقد الشرعي لما فيها من اختلاط الأنساب، وقد شدد الشيخ صالح الفوزان على حرمة هذا النوع من التلقيح وعده من العبث، وأن يترك الناس الأمر إلى الله عز وجل [٣٠].وقد عد الشيخ ابن عثيمين هذه المسألة خطيرة جدا، وأوعز خطورته إلى عدم الأمن من تلاعب الطبيب بإلقاء نطفة زوج في غير رحم زوجته، ولهذا يرى سد الباب، إلا في حالة واحدة فيما إذا أمن عدم حصول التلاعب وذلك بمعرفة الرجل والمرأة والطبيب [٣١].وقد وضح الشيخ الألباني حكم التلقيح الصناعي بشيء من التفصيل فجوز التلقيح بين الزوجين بنفسه، ولكنه حرمه فيما إذا لم يؤمن معه من ضياع النسب ومن التلاعب الذي قد يحصل، ولهذا جوز العملية فيما إذا كان الزوجان أو أحدهما طبيبين وتمت العملية بينهما، وأما إذا كانت بيد الأجنبي فهذا لا يجوز [٣٢]وقد علّق الشيخ أبو عبد المعز محمد علي فركوس جواز عملية التلقيح الصناعي على تحقق الضرر من بقاء العقم بين الزوجين، ولا تختلف هذه حين عدها ضررا يلزم علاجها عن جواز علاج العمى والعرج، وهو ما قرره المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثالثة المنعقدة في عمان (صفر ١٤٠٧هـ) ولكن يلزم من ذلك الأخذ بالاحتياطات اللازمة من الاحتراز من المقدمات المحرمة وعدم اختلاط الأنساب وضياعها، وقد مال الشيخ أبو عبد المعز إلى عد العقم ضررا يولد آلاما عميقة وسط الأسرة بخلوها من الأطفال، ولكن ما يعكر الحكم بالجواز خطورة احتمال الخطأ فيها وترتب اختلاط النسب، وعليه فمصلحة الإنجاب معارضة بمفسدة اختلاط الأنساب الواجب تقديمه حالة التعارض عملا بقاعدة درء المفاسد مقدم على تحقيق المصالح، إلا أن هذه المفسدة الشرعية مرتبطة أساسا بعدالة المختصين المباشرين لإجراء هذه العملية ومدى أمانة المقيمين عليها وحجم الثقة الموضوعة فيهم [٣٣]وقد أفتى شيخ الأزهر محمود شلتوت بحرمة التلقيح الصناعي وعده زنا بشكل آخر، وهذا الحكم لصورة ما إذا كان التلقيح بين غير الزوجين، وقد ذهب الشيخ علي الطنطاوي إلى إلحاق الولد المتولد بهذه العملية إلى أمه التي ولدته [٣٤]

الخاتمة:

بعد الانتهاء من البحث نرى ضرورة أن نلخص أهم النتائج المستفادة منه وذلك ضمن النقاط التالية:

١. تبين مما تقدم أن عملية التلقيح الصناعي بين الزوجين لا إشكال فيها عند فقهاء المسلمين ما لم توجب محذورا شرعيا في مقدماتها إن كان يتم عن طريق الطبيب، كالنظر المحرم واللمس.

٢. عدم جواز التلقيح داخل رحم المرأة بماء الرجل الأجنبي، وهذا باتفاق فقهاء المسلمين.

٣. أجاز بعض فقهاء المسلمين التلقيح خارج الرحم عن طريق الأنابيب ومن ثم زراعتها في الرحم، وينسب الولد المتولد من هذه العملية إلى صاحب الماء.

٤. وأفتى البعض بعدم جواز التلقيح خارج الرحم وعده نوعا من أنواع الزنا.

٥. وأجاز البعض التلقيح الصناعي في نفسه ولكن للحذر من اختلاط الأنساب وما يترتب على هذه العملية من مقدمات محرمة فإن المنع مقتضى الاحتياط.وأخيرا نسأل الله تعالى أن نكون قد وفقنا لبيان الآراء الفقهية المستحدثة في مجال الطب الحديث، والحمد لله أولا وآخرا.

المصادر والمراجع

ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون الرئيس قسم الدراسات النحوية بكلية دار العلوم سابقا وعضو المجمع اللغوي، مكتب الإعلام الإسلامي، طهران، ١٤٠٤هـ.ابن منظور المصري، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، قم، إيران، نشر أدب الحوزة، ١٤٠٥هـ ١٣٦٣ ش.أجوبة الاستفتاءات، السيد الخامنئي، فقه اهل البيت عليهم السلام – عربي، مؤسسة دائرة المعارف فقه الإسلامي، بيروت، ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م.البغدادي، عبد القادر، خزانة الأدب، تحقيق: محمد نبيل طريفي/ إميل بديع اليعقوب، المطبعة: دار الكتب العلمية–بيروت، ط١، ١٩٩٨م.البسام، عبد الرحمن، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، جدة، ١٩٨٦م.التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب والرأي الشرعي فيهما: بحث مقدم إلى المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الثالثة المنعقدة في ربيع الآخر ١٤٠٠هـ، مطبوع على الآلة الكاتبة، ، التلقيح الصناعي، الجزائر في ١١ شعبان ١٤٢١هـ الموافق لـ: ٨ نوفمبر ٢٠٠٠م.القرضاوي، يوسف، الحلال والحرام في الإسلام، مكتبة وهبة ١٤ شارع الجمهورية، القاهرة، ط١، ١٤٣٣هـ . ٢٠١٢م.سلامة، زياد

أحمد، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، دار البيارق، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.صراط النجاة استفتاءات لآية الله العظمى الخوئي (قدس سره) مع تعليقة وملحق لآية الله العظمى التبريزي (دام ظله الوارف) جامع المواد الكتاب: موسى مفيد الدين عاصي العاملي الناشر: دفتر نشر برگزيده المطبعة: سلمان الفارسي، الطبعة: الاولى في الجمهورية الاسلامية الإيرانية، جمادي الاول ١٤١٦ هـ..فتح الله، أحمد، معجم ألفاظ الفقه الجعفري، مطابع المدوخل، الدمام، ط١، ١٤١٥ . ١٩٩٥م.شلتوت، محمود، الفتاوى، دار الشروق، القاهرة، ١٩٧٥م.الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية: وزارة الأوقاف المصرية ويشرف على إصدارها الدكتور زكريا البري والشيخ جاد الحق، والدكتور جمال الدين محمود ١٩٨١م ٣٢١٣-٩.الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط٤، ١٩٨٤م.قلعجي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، طباعة ونشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع –بيروت – لبنان، ط٢، ١٩٨٨م.مصطفى، إبراهيم واخرين، معجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، القاهرة، ط٢، ١٩٧٢م.مفرغ من سلسلة الهدى والنور شريط رقم ٦٧٨ م ن ق.زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.الخرساني، الشيخ وحيد، منهاج الصالحين، مدرسة الإمام باقر العلوم (عليه السلام)، قم بلا سنة طباعة.منهاج الصالحين، النجفي، الشيخ بشير حسين، دار الضياء للطباعة، ط٢، ٢٠١٥م ـ ١٤٣٦هـ.

https://www.marefa.org http://www.alfawzan.ws

https://www.tasfiatarbia.org https://ar.wikipedia.org/wiki/ https://2u.pw/GVLFDBU

هوامش البحث

(١) ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، ج٥، ص٢٦١.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج٢، ص٥٧٩.

(٣) قلعجي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، طباعة ونشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان، ط٢، ١٩٨٨م، ص١١٧-١٤٥.

(٤) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٣، ص٣١٣.

(٥) ابن منظور, لسان العرب، ج٨، ص٢٠٨.

(٦) البغدادي، عبد القادر، خزانة الأدب، تحقيق: محمد نبيل طريفي، إميل بديع اليعقوب، المطبعة: دار الكتب العلمية– بيروت، ط١، ١٩٩٨م، ج١١، ص٩٤.

(٧) مصطفى، إبراهيم واخرين، معجم الوسيط،تحقيق: مجمع اللغة العربية القاهرة، دار الدعوة، ج١، ص٥٢٥.

(٨) سلامة، زياد أحمد، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، مطبعة: دار البيارق– بيروت، ط١،، ١٩٩٦م، ص٥٣.

(٩) البسام، عبد الرحمن، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، جدة، ١٩٨٦م، ج١، ص٢٥١.

(١٠) فتح الله، أحمد، معجم ألفاظ الفقه الجعفري، مطابع المدوخل، الدمام، ط١، ص١٢٤.

(١١) أنظر: التلقيح الصناعي، موقع المعرفة، https://www.marefa.org/. المصدر، Hammond, John, et al., The Artificial Insemination of Cattle (Cambridge, Heffer, ١٩٤٧, pp٦١).

(١٢) انظر: https://ar.wikipedia.org/wiki/.

(١٣) صراط النجاة السيد الخوئي، (تعليق الميرزا التبريزي)، ج ٥، ص ٣٣٣.

(١٤) صراط النجاة السيد الخوئي، (تعليق الميرزا التبريزي)، ج ٦، ص ٤٨٥.

(١٥) استفتاءات، السيد السيستاني، ص١٠٩.

(١٦) استفتاءات، السيد السيستاني، ص٦٨٤.

(١٧) أجوبة الاستفتاءات، السيد الخامنئي، فقه اهل البيت عليهم السلام – عربي، مؤسسة دائرة المعارف فقه الإسلامي، ج٢٣، ص١٩٢.

(١٨) أجوبة الاستفتاءات، السيد الخامنئي، فقه اهل البيت عليهم السلام – عربي، مؤسسة دائرة المعارف فقه الإسلامي، ج٢٣، ص١٩٢.

(١٩) الفتاوى الجديدة، الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، ج ٣،ص ٤٦٥.

(٢٠) منهاج الصالحين، الخرساني، الشيخ وحيد، ج٢، ص٤٧٢.

(٢١) الفتاوى الجديدة، الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، ج ٣،ص ٤٦٥.

(٢٢) منهاج الصالحين، الشيخ بشير النجفي, ص٥٩٨، (مسألة ٤٤).

(23) الاستنساخ بين التقنية والتشريع، السيد علي السبزواري، ص ٣٨

(٢٤) شلتوت، محمود، الفتاوى، دار الشروق القاهرة ، ١٩٧٥م، ص: ٣٢٨.

(٢٥) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية: وزارة الأوقاف المصرية ويشرف على إصدارها الدكتور زكريا البري والشيخ جاد الحق، والدكتور جمال الدين محمود ١٩٨١م ٩-٣٢١٣، وسيشار إليها: جاد الحق الفتاوى الإسلامية.

(٢٦) التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب والرأي الشرعي فيهما: بحث مقدم إلى المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الثالثة المنعقدة في ربيع الآخر ١٤٠٠هـ، مطبوع على الآلة الكاتبة، ص: ٢٢، وسيشار إليه الزرقا، التلقيح الصناعي.

(٢٧) القرضاوي، يوسف، الحلال والحرام في الإسلام، ط١، مكتبة وهبة ١٤ شارع الجمهورية، القاهرة، ١٤٣٣هـ. ٢٠١٢م، ص: ٢٦٠.

(٢٨) المفصل في أحكام المرأة: ط١، مؤسسة الرسالة ١٩٩٣م، ١٠ ،٣٩٠ ، وسيشار إليه زيدان، المفصل في أحكام المرأة.

(٢٩) الفقه الإسلامي وأدلته ط دار الفكر، دمشق، ١٩٨٤م، ٣: ٥٩٥-، وسيشار إليه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. المفصل في أحكام المرأة: ط١، مؤسسة الرسالة ١٩٩٣م، ١٠ ،٣٩٠، وسيشار إليه زيدان، المفصل في أحكام المرأة.

(٣٠) http://www.alfawzan.ws/AlFawzan/Fata...x?PageID=١١٢٨٣.

(٣١) http://www.alfawzan.ws/AlFawzan/Fata...x?PageID=١٣٤٧٨.

(٣٢) مفرغ من سلسلة الهدى والنور شريط رقم ٦٧٨ م ن ق.

(٣٣) الجزائر في ١١ شعبان ١٤٢١هـ الموافق لـ: ٨ نوفمبر ٢٠٠٠م.

(٣٤) https://www.tasfiatarbia.org/vb/showthread.php?p=٦٦٢٥٥.